

أهم قاعدة في المعاملات- د. عبد الله الغفيلي.

عبدالله الغفيلي

قال المؤلف الاصل فيها الحل قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهذه قاعدة يا اخوة ارجو ان نتنبه لها قاعدة مهمة جدا قد تكون هم القواعد في البيوع. وهي قاعدة الاصل في البيوع - [00:00:00](#)

فالاصل في البيوع هو الحل الاصل في البيوع هو الحل كما ذكر المؤلف هنا وهذا الاصل هو مذهب الحنابلة والمالكية خلافا لمن ظن انه اجماع عند الفقهاء الحنفية والشافعية يرون ان الاصل هو الحظر في المعاملات - [00:00:19](#)

ولذلك لا بد من التنبه اولا الى هذا المعنى وهو ان الاصل الحل هي قاعدة فقهية كبرى تنتظم كثيرا من المسائل والتطبيقات. وان لم تكن محل اجماع الا ان الدالة متكاثرة على اثباتها كما ذكر المؤلف - [00:00:44](#)

هنا في قوله واحل الله البيعة ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو ان الحكم هنا جاء مطلقا الحل جاء مطلقا فيصدق على كل ما يعد بيعا فيصدق على كل ما يعد بيعا وهناك - [00:01:04](#)

ايضا ادلة اخرى كثيرة ذكرها شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كلامه على هذه القاعدة في مجموع الفتاوى كلاما لا مزيد لا مزيد عليه ومن ذلك عموم ادلة الامر بالوفاء بالعقود فهذا العموم هذا العموم - [00:01:26](#)

لا يمكن ان يكون على عمومه الا اذا شمل تلك العقود ما لم يكن ثم مانع شرعي منها وهو على ان الاصل فيها هو الحل ايضا. ومن الدالة ايضا قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - [00:01:46](#)

فشرع التجارة واطلق هذا واستثنى آآ ما وقيدها بما كان عنتر قاض مما يدل على ان ما عداه باق على الاصل وهو ان ما كان عن تراض باق عليه على الاصل وهو الحل الا ما يرد كما ذكرنا من الموانع الشرعية ومن الدالة ايضا ما جاء عنه - [00:02:11](#)

الصلاة والسلام من انه باع واشترى واقر من باع واشترى بل مات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهون عند يهودي مات ودرعه مرهونة عند يهودي وفي هذا الحقيقة اه الحديث ما يدل تأكيداً على ان العقود - [00:02:41](#)

ولو كانت على سبيل التوفيق واتبع لان الرهن ليس من العقود الاصلية الرهن من العقود التابعة التي تنشأ عن دي. فدل هذا على ان العقود الاصلية من باب اولى هي جائزة - [00:03:03](#)

ثم ايضا كونه عليه الصلاة والسلام آآ يتعاقد بدين فيدل هذا ايضا على ان ما كان من العقود من باب اولى ثم ايضا كونه عليه الصلاة والسلام يتعاقد مع يهودي مما يدل على سعة وكوني الارض - [00:03:19](#)

في المعاملات هو الحل فكيف اذا كان العقد مع مسلم هذا من التوسعة التي لا لا تخفى ودلالة دلالة العقود هي من باب الافعال والتصرفات والاصل في الافعال والتصرفات والحل. الاصل في الافعال والتصرفات هو - [00:03:39](#)

الحلم وعمدة القائلين بان الاصل المعاملات والعقود هو الحظر حديث بريرة. كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. قالوا فما كان من الشروط والعقود غير منصوص عليه في كتاب الله فهو على الحظر - [00:03:59](#)

فهو على الحظر وهذا الاستدلال من الفقهاء اجاب عنه القائلون بالجواز كما ذكر شيخ الاسلام من وجهين انه المراد هنا كل شرط ليس في كتاب الله يعني مخالف لحكم الله - [00:04:22](#)

لا المراد كل شرط ليس المذكور في كتاب الله بدليل قوله في لحاق الحديث قضاء الله احق وشرط الله اوثق. قضاء الله احق من كل شرط او عقد ثم ايضا قال شيخ الاسلام على التسليم بان المراد كل شرط او عقد ليس المذكور في كتاب الله فان هذا - [00:04:41](#)

بما لم يكن المذكور لا بعمومه ولا بخصوصه وهذا يعني وهذا يعني كما ذكرنا اشتمال ما جاء في كتاب الله من ادلة العقود والبيوع على

جميع الانواع المشروعة واستبعاد الممنوعة. وهنا انبه تنبيهات سريعة على هذه القاعدة اراها مهمة لاني وجدت خلطا لدى

المتخصصين فضلا عن غيرهم فيها اولا كما ذكرنا انها ليست - [00:05:08](#)

مسألة اجماع بل انقسم الفقهاء فيها على قولين والمذهب عندنا وعند المالكية واختيار شيخ الاسلام وعليه اكثر المعاصرين الان هو

الحل وثانيا ان المراد بهذه القاعدة يا اخوة ليست العقود المسماة المنصوصة. بل هذا مما اتفق - [00:05:38](#)

الفقهاء قاطبة ووقفت في هذا على نصوص ليس هذا معرض ذكرها على ان الاصل فيها الحل لورود النص بها اذا المراد بهذه القاعدة

عند اطلاقها كما ذكر المؤلف هنا العقود غير المسماة - [00:06:00](#)

وهي العقود التي لم يرد نص لها في كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او الاجماع او القياس اهي التي نص الفقهاء عليها

وعدها عند بعضهم خمسة وعشرين عقدا كالبيع والاجارة والرهن والوكالة والظمان والحوالة وغيرها من العقود - [00:06:18](#)

المعروفة. اذا استخدام هذه القاعدة في العقود المنصوصة ليس في محله آآ بشكل دقيق وانما الدقيق استخدامها في غير العقود

المنصوصة او المسماة ولذلك يستفاد من هذه القاعدة في النوازل والعقود غير المسماة والمستجدة كما هو في زمننا هذا وفي كل زمن

عقد تأمين - [00:06:38](#)

تأجير منتهي بالتملك عقد اه اه على سبيل المثال مرابحة اذا قلنا بان المرابحة في بعض صورته مستجد صيانة الى اخره من العقود.

هذه العقود هي التي نقول ان الاصل فيها الحل. وعلى من قال بان - [00:07:08](#)

هذا العقد محرم اعني العقود المستجدة بغض النظر عما ذكرت في التأمين مثلا ممنوع. لكن يتكلم لو جاء شخص وقال التأجير منتهي

بالتملك او الصيانة فنقول الاصل فيه الحل ما لم نقف على مانع فيه فيكون ممنوعا على خلاف الاصل - [00:07:28](#)